محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١١٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد أمين الحوامدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

التمـــييز الأول :

المميـــز :

محمد عبد الغني عبد اللطيف حمدان .

وكيله المحامي أشرف الخراز .

الممـــيز ضـــده :

إسماعيل محمد أحمد عمران .

وكيلاه المحاميان رشدي الدبك وبراء رشدي الدبك .

التمـــييز الثاني :

المميـــز :

إسماعيل محمد أحمد عمران .

وكيلاه المحاميان رشدي الدبك وبراء رشدي الدبك .

الممـــيز ضـــده :

محمد عبد الغني عبد اللطيف حمدان .

وكيله المحامي أشرف الخراز .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ مقدم من محمد عبد الغني عبد اللطيف حمدان والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ مقدم من إسماعيل محمد أحمد عمران للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٢٦٥٥) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٣٦) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٤٦٧٥) ديناراً و (٥٧٥) فلساً وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة لكون كل منهما قد ربح وخسر جزءاً من دعواه) .

ويتلخص سببا التمييز الأول في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقم باحتساب قيمة الشيك رقم (٤٦٢٢٦٢) تاريخ ٢٠١٢/١/١٤ المسحوب على البنك العربي والبالغة قيمته (٧٥٠٠) دينار المحرر من المدعى عليه لأمر المدعي بالرغم من أنها اعتبرت المبالغ المدفوعة من المدعى عليه للمدعي بموجب الشيكات المسلسلات أرقام (٢ و ٣ و ٥) من بينات المدعى عليه الخطية جزءاً من المطالبة الواردة في الكشف المذكور (مسلسل رقم ٢ من البينة الخطية للمدعي) .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بحساب مطالبة المميز ضده بمبلغ (٨٥٧٣) ديناراً و (٥٠٠) فلس رصيد نصيب المدعي عن الفترة التي تسبق عام ٢٠١٠ ذلك أنه لم يقدم من البينات ما يثبت هذا المبلغ أو يحدد المدة التي يستحق هذا المبلغ عنها.

- لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بأن غفلت عن أن المميز ضده (المدعى عليه) وفي حقل الطلب في لائحة استئنافه طلب توجيه اليمين الحاسمة لإثبات انشغال الذمة من عدمه والذي يعد تنازلاً عما عداها من البينات .

٢- أخطأت المحكمة باعتبار أن سند الصرف المسلسل رقم (٤) من قائمة بينات المدعي وشهادة الشاهد أحمد حبابة حول ذلك السند كانت بينة مسموعة ومقبولة ثم بناء الحكم على ما جاء فيها مع أنها كانت بينة غير مسموعة ولا مقبولة .

٣- كان استخلاص محكمة الاستئناف من السند المسلسل رقم (٤) الذي اعتبرته المسلسل رقم (٥) كما جاء بقرارها الطعين ومن شهادة الشاهد أحمد حبابة الذي شهد على ذلك السند استخلاصاً غير سائغ ويخالف منطوق السند وشهادة الشاهد المذكور على الصفحة (٤٨) من المحضر الابتدائي .

٤- ذهلت المحكمة في قرارها المميز بخصوص سند الصرف وشهادة من شهد عليه المشار إليهما في السببين الثاني والثالث عن أن الشاهد الحبابة أيد الشاهد الصوافطة حول معاملة القيد التي أجرتها الشركة كانت ورقية وليست فعلية وأنه سواء أكان القيد سداداً لدين للشركة أو سداداً لدين للمدعي في ذمة المدعى عليه فذلك غير معتبر .

٥- أخطأت المحكمة باعتبار أن الشيكات الثلاثة ذوات الأرقام (٤٦٢٨١٤ و ٤٦٢٥٤١ و ٤٦٢٢٦٣) وقيمتها (١٨٥٠٠) دينار كانت سداداً لنصيب المدعي من دخل المركبتين موضوع الدعوى لعامي (٢٠١٠ و ٢٠١١) ورصيد المدة السابقة للعامين المذكورين بمقولة أن المدعي لم ينكر تسلمه قيمة الشيكات ولأنه ذكر على أحدها أنها من أصل حساب لدى المدعى عليه .

٦- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمدعي بكامل الرسوم وأتعاب المحاماة .

- **لـــــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .**
- **بتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٦/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تـــتلخص فـــي أنـــه بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ أقام المدعي إسماعيل محمد أحمد عمران الدعوى رقـــم (٢٠١٢/٥٣٦) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليه محمد عبد الغني عبـــد اللطيـــف حمدان .

يطالبـــــــــــــــــــــــه فيهـــــــــــا :

بمطالبة ومحاسبة على نصيب المدعي من دخل مركبتين مقدرة لغايات الرســـوم بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألف دينار على سند من القول :

١- يملك المدعي على الشيوع مع المدعى عليه المركبة الصهريج شحن ذات رقـــم التسجيل ١٢٢٣٩-٦٠ عمومي موديل ١٩٩٦ مناصفة بينهما.

٢- واتفق المدعي مع المدعى عليه على أن يدفع المدعي له مبلـــغ خمـــسة آلاف وخمسمئة دينار أردني هي ما يعادل نصف قيمة المركبة ذات الرقم أعلاه علـــى أن يكون للمدعي نصف صافي دخل المركبة المذكورة التـــي اتفقـــا علـــى اســـتثمارها لحسابهما وعلى أن تبقى مسجلة على اسم المدعى عليه واصطلحا علـــى تـــسميتها بسيارة العقبة .

٣- كانت المركبتان تعملان لحساب الشركة التي يرأس المدعى عليه هيئة مـــديريها المذكورة بعنوان المدعى عليه أعلاه ولحساب مزرعة تخص المدعى عليه .

٤- يتناصف كل من المدعي والمدعى عليه صافي دخل المركبتين المذكورتين مـــن أي عمل لأي كان ويتناصفان أيضاً مصاريفهما .

٥- المدعى عليه هو الذي كان يستلم صافي المركبتين حتى نهائيـــة عـــام ٢٠١١ بما فيه نصيب المدعي منه وبعده تسلم كامل الدخل فيما يتعلق بالصهريج بما فيـــه نصيب المدعي منه أيضاً وما زال يتولى تشغيله ويتسلم كامل دخله حتى إقامة هـــذه الدعوى أما سيارة العقبة فما زال المدعي يتحرى أمرها عن المدة من بدايـــة عـــام ٢٠١٢ وما بعدها .

٦- جرت المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه على كامل دخل المركبتين المذكرتين ومصاريفهما لعامي (٢٠١٠ و٢٠١١) وأعد المدعو ساهد سعدات يعقوب إبـــراهيم الذي كان يعمل محاسباً لدى المدعى عليه كشفاً بالمحاسبة أوضـــح أن مـــا يخـــص

lawpedia.jo

المدعي من صافي دخل المركبتين للعامين المذكورين بعد تنزيل كافة المصاريف هو (٢٢٥٥٢) ديناراً وخمسة وعشرين فلساً (٢٢٥٥٢,٠٢٥) ورصيد ما يخصه من صافي الدخل عن الفترة السابقة للعامين المذكورين (٢٠١٠ و ٢٠١١) وهو مبلغ (٨٥٧٣) ديناراً و(٥٠٠) فلس أي ما مجموعه (٣١١٢٥) ديناراً و(٥٧٥) فلساً.

٧- يقدر المدعي قيمة نصيبه من صافي دخل الصهريج عن الفترة من بداية عام ٢٠١٢ وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى ولغايات الرسم بمبلغ (١٨٧٤) ديناراً و (٤٢٥) فلساً وأنه مستعد لدفع أي فرق بالرسم .

٨- كل ما يخص المدعي من صافي دخل المركبتين المذكورتين المحدد كما هو موضح بالبند السادس أعلاه والمطلوب تقديره هو موضح في البندين الخامس والسابع أعلاه هو في ذمة المدعى عليه ويمتنع عن دفعه للمدعي بدون وجه حق ويمتنع عن محاسبته فيما يخص الصهريج عن الفترة الواقعة في عام ٢٠١٢ كما هو موضح أعلاه دون وجه حق برغم المطالبة الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (٢٤٦٠٢) دينار و (٥٠٠) فلس للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورد باقي المطالبة .

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من فريقي الدعوى فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٤/٤٢٦٥٥) وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئنافين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (١٤٦٧٥) ديناراً و (٥٧٥) فلساً للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام دون الحكم لأي من الفريقين بأتعاب محاماة .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من فريقي الدعوى فطعنا فيه تمييزاً ضمن الميعاد القانوني طالبين نقضه كل للأسباب الواردة في لائحته .

lawpedia.jo

قدم المميز ضده إسماعيل لائحة جوابية على العلم (لا يوجد ما يفيد تبليغه لائحة التمييز) طلب بنتيجتها رد التمييز .

تبلغ المميز ضده محمد لائحة التمييز فقدم ضمن الميعاد لائحة جوابية طلب بنتيجتها رد التمييز .

ورداً على أسباب الطعنين التمييزيين:

أولاً : الطعن التمييزي المقدم من المدعي .

١- **وعن السبب الأول** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بأن غفلت عن أن المميز ضده (المدعى عليه) وفي حقل الطلب في لائحة استئنافه طلب توجيه اليمين الحاسمة .

وفي ذلك نجد إن المميز ضده / المدعى عليه طلب في لائحة استئنافه توجيه اليمين الحاسمة للمدعي على أن الشيكات ذوات الأرقام (٤٦٢٢٦٣ و ٤٦٢٢٦٢ و ٤٦٢٥٤١ و ٤٦٢٨١٤) الواردة ضمن بيناته الخطية المسلسلات ذوات الأرقام (٢ و ٣ و ٥) قد أعطيت للمدعي تسديداً لحسابه من قيمة إيرادات السيارتين أم أعطيت لغاية ثانية وعلى واقعة وجود شراكة أخرى بينهما غير المركبتين وعلى واقعة انشغال ذمة المستأنف (المدعى عليه) للمستأنف ضده (المدعي) بحصته من دخل السيارتين لعامي (٢٠١٠ و ٢٠١١) .

ونجد من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن المدعي في مذكرة اعتراضاته على بينات المدعى عليه الخطية ذكر أن الشيكات المسلسلات أرقام (٢ و ٣ و ٥) غير متعلقة بالمبلغ المدعى به ولا يسلم بأنها حررت سداداً للدين موضوع الدعوى ورغم أن عبء إثبات هذا الادعاء يقع على عاتق المدعي غير أنه يجوز للخصم أن يتحمل عبء الإثبات ويطلب إثبات ما ادعاه خصمه .

وحيث إن المدعى عليه لجأ إلى اليمين الحاسمة لإثبات ذلك وانشغال الذمة من عدمه متنازلاً عن كافة البينات المقدمة بذلك الخصوص وفق ما هو مقرر في المادة (٦١) بينات فقد كان على محكمة الاستئناف بحث ذلك والبت فيه .

lawpedia.jo

وحيث إنها لم تفعل فإن القرار المطعون فيه يكون سابقاً لأوانه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز المقدم من المدعي وأسباب التمييز المقدم من المدعى عليه في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٣م.

==========

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق ب.ع

lawpedia.jo